

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/36/Add.2
16 March 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب -
متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين

إضافة

بعثة المقرر الخاص إلى موريتانيا*

*
يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، المرفق بالموجز، فيعمم باللغة التي قدم بها وبالعربية والانكليزية فقط.

موجز

أجرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين، زيارة إلى موريتانيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بدعوة من حكومة موريتانيا. وكان الهدف الرئيسي من الزيارة هو الإسهام، في سياق العملية الديمقراطية الجارية، في معالجة متعمقة للتمييز كإرث تاريخي أسهم في تشكيل بنية المجتمع الموريتاني على مر الزمن.

وخلص المقرر الخاص في نهاية زيارته إلى استنتاج رئيسي مفاده أن موريتانيا، وإن كانت لا تشهد مظاهر عنصرية على الصعيد القانوني أو عنصرية ممارسة من جانب الدولة، فإن المجتمع الموريتاني متأثر في عمقه بممارسات تمييزية باقية ذات طبيعة عرقية وعنصرية متجذرة في التقاليد الثقافية وراسخة في البنى المجتمعية وأهم مؤسسات جهاز الدولة (لا سيما القوات المسلحة ونظام العدالة) وفي العقليات. ومن العوامل المتواترة في المجتمع الموريتاني التي جسدت وعمقت هذا التمييز في المدى الطويل، يمكن للمرء أن يذكر، في جملة أمور، مسألة السمة المحورية للرق التقليدي، والعمق الثقافي والاجتماعي للنظام الطبقي، والاستغلال السياسي للعامل العرقي، خاصة عن طريق السياسات اللغوية التي أسهمت في استقطاب مختلف فئات المجتمع. ويشكل انتشار الثقافة العنصرية والتمييز العقبة الرئيسية التي تحول دون إرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في المجتمع الموريتاني.

ويرى المقرر الخاص أن موريتانيا تواجه حالياً ثلاثة تحديات رئيسية هي: بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على المساواة والتفاعل؛ والقضاء على الممارسات الثقافية القائمة على التمييز بمعالجة المشكلة في العمق وعلى نحو دائم؛ وتصحيح الفوارق السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن التمييز كإرث تاريخي. وقدم المقرر الخاص عدة توصيات إلى السلطات الموريتانية تشمل ما يلي:

(أ) على الصعيد السياسي، الإعراب علناً وبصورة ثابتة عن إرادة سياسية قوية ترمي إلى مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز وإلى تعزيز تعددية ثقافية ديمقراطية تقوم على المساواة والتفاعل والاعتراف بالتنوع الثقافي واحترامه وتعزيزه؛

(ب) على الصعيد الاستراتيجي، الاعتراف بالطابع المحوري لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز، بهدف إقامة ديمقراطية دائمة في موريتانيا؛

(ج) على الصعيد التشريعي، اعتماد تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز، يتضمن تعريفاً للتمييز ينطبق في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، من جهة، والاعتراف من جهة أخرى في الدستور بالطابع المتعدد الثقافات والأعراق للمجتمع الموريتاني وبمكوناته الرئيسية العرقية أو المجتمعية، وبلغات هذه المكونات وثقافتها؛

(د) على الصعيد المؤسسي، إنشاء لجنة مخصصة مستقلة تسند إليها من جهة مهمة إعداد كتاب أبيض (وثيقة تحليلية) عن أوجه التمييز التي طُبعت تاريخ المجتمع وأسبابها العميقة ومظاهرها وآثارها، ووضع برنامج وطني للعمل من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، ومن جهة أخرى مهمة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ودائمة وفقاً للمبادئ المتعلقة بالوضع القانوني للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لتتولى مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بأنواعه وتعزيز تعددية ثقافية ديمقراطية قائمة على المساواة والتفاعل؛

(هـ) إلى جانب الاستراتيجية السياسية، اعتماد استراتيجية ثقافية وأخلاقية هدفها القضاء على مكامن ثقافة وعقلية التمييز، وبناء "إطار التعايش"، لا سيما عن طريق التعليم والثقافة والتواصل.

ويود المقرر الخاص التأكيد على أن هذا التقرير لا يعكس سوى الوضع كما لاحظته خلال زيارته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين

بعثة المقرر الخاص إلى موريتانيا
(٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
مقدمة.....	١ - ٤	٥
أولاً -	٥ - ١٧	٥
ألف - السياق التاريخي والسياسي	٥ - ٨	٥
باء - التركيبة الديمغرافية والإثنية واللغوية والدينية.....	٩ - ١٠	٦
جيم - الهيكل السياسي والقضائي	١١ - ١٢	٧
دال - الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٣ - ١٤	٧
هاء - المنهجية	١٥ - ١٧	٧
ثانياً -	١٨ - ٤٣	٨
ألف - الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٨ - ٣١	٨
باء - السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب	٣٢ - ٣٦	١٠
جيم - تصورات وردود فعل السلطات	٣٧ - ٤٣	١٢
ثالثاً -	٤٤ - ٦٢	١٣
ألف - دواعي القلق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الحكومية	٤٤ - ٤٧	١٣
باء - تصور فئتي الموريتانيين والزنوج والحراطين	٤٨ - ٥٣	١٤
جيم - التصور المتعلق بالتشريعات الجديدة واستمرار ممارسات الرق	٥٤ - ٥٧	١٥
دال - دواعي القلق المتعلقة بعودة اللاجئين والإرث الإنساني	٥٨ - ٦٢	١٦
رابعاً -	٦٣ - ٧٧	١٧
خامساً -	٧٨ - ٨٦	١٩

مقدمة

١ - أجرى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين، زيارة إلى موريتانيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بدعوة من حكومة موريتانيا. وأُوفدت هذه البعثة، وهي الأولى من نوعها لصاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة، للإسهام، في سياق العملية الديمقراطية الجارية في البلد، في معالجة متعمقة لمسألة التمييز كإرث تاريخي أسهم في تشكيل بنية المجتمع على مر الزمن.

٢ - وخلال هذه الزيارة، زار المقرر الخاص مدينتي نواكشوط وروصو. والتقى كلا من الرئيس سيدي محمد ولد شيخ عبد الله، ورئيس الوزراء الزين ولد زيدان، ووزراء الخارجية والتعاون، والتعليم، وترقية المرأة والطفل والأسرة، والشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ومسؤولين كبار في وزارة العدل. كما اجتمع مع رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الشيوخ. وعلى الصعيد المحلي، اجتمع المقرر الخاص مع رئيس مجموعة نواكشوط الحضرية ومع والي روصو.

٣ - من جهة أخرى، اجتمع المقرر الخاص بممثلي منظمات غير حكومية، وزعماء دينيين وروحانيين، وقادة الأحزاب السياسية الرئيسية، ومثقفين، وصحفيين، وغيرهم من أفراد المجتمع المدني ممن يعملون من أجل مكافحة العنصرية والتمييز. كما اجتمع مع وسيط الجمهورية وأعضاء من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت حديثاً. وحرص المقرر الخاص في نواكشوط على زيارة حي الميناء الفقير والسجن المدني في مقاطعة دار النعيم، وفي نواحي روصو على زيارة منطقة تولال ٢، حيث اجتمع مع لاجئين موريتانيين منذ عام ١٩٩٠ عادوا من السنغال.

٤ - وأعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومة موريتانيا على الدعوة التي وجهتها إليه والاستقبال الذي خصته به والانفتاح الذي برهنت عنه طوال زيارته. وأعرب عن اعتقاده أن الدعوة تعكس الإرادة الحقيقية للدولة، على أعلى مستوى، للدخول في عملية تقييم مستقل وموضوعي يتناول الوضع في البلد فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز. كما أعرب عن شكره لمختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي التقى بها على مشاركتها والمعلومات التي قدمتها. وأعرب أيضاً عن امتنانه للفريق القطري للأمم المتحدة على ما قدمه من مساعدة في جميع مراحل إعداد وإجراء الزيارة.

أولاً - معلومات عامة

ألف - السياق التاريخي والسياسي

٥ - خضعت الجمهورية الإسلامية الموريتانية منذ استقلالها عن فرنسا، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، لحكم أنظمة عسكرية أو مدنية مطلقة انتهجت، فيما يتعلق بمسألة الهوية، سياسة قائمة على تعريب البلد وعلى القومية العربية. واكتسبت هذه السياسة المتعلقة بالهوية أشكالاً شتى، حيث اتسمت في مجال التعليم وغيره، منذ عام ١٩٦٥، باعتماد قوانين جعلت من العربية لغة إلزامية في المدارس الابتدائية وفي المجال السياسي، وذلك عن طريق تعزيز العلاقات مع العالم العربي، والابتعاد التدريجي عن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وأخذت هذه السياسة منعطفاً خطيراً مع وصول العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع إلى الحكم في عام ١٩٨٧ وإعدام ضباط من الهالبولار، وهي عملية تبعثها موجة من الاعتقالات وتسريح الآلاف من الجنود المنتمين إلى نفس المجموعة العرقية، الذين أتهموا بالتآمر لقلب نظام الحكم. وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وقعت سلسلة من المذابح طالت الموريتانيين المقيمين في السنغال والسنغاليين

المقيمين في موريتانيا، مما خلف مئات من الضحايا ونحو ٣٠٠.٠٠٠ من اللاجئين أو المشردين أو العائدين. وأدت الحملة التي شنها نظام ولد الطابع ضد مواطنين موريتانيين من أصل زنجي - أفريقي، اهتموا بـ "هويتهم السنغالية"، إلى طرد وهروب عشرات الآلاف من الموريتانيين إلى السنغال ومالي. واقتُرنت حملة التطهير العرقي هذه بتدمير وثائق خاصة بالحالة المدنية، ومصادرة أراض وممتلكات، وبعثات تعسفية، وحالات اغتصاب، وإعدامات دون محاكمة. وفي أوائل عام ١٩٩٠، كان نحو ٦٠.٠٠٠ من الموريتانيين الزوج يعيشون في مخيمات للاجئين أقيمت على طول الحدود السنغالية، في حين أن ٤٠.٠٠٠ آخرين استقروا بمخيمات في مالي.

٦- وأدى ظهور حركات مقاومة في هذه المخيمات تندد بالسلطة السياسية والاقتصادية للسكان العرب - الأمازيغ في موريتانيا إلى المزيد من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت الموريتانيين الزوج في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وخاصة في أوساط الجيش والإدارة. وفي عام ١٩٩٠، في أعقاب مؤامرة مزعومة لضباط موريتانيين زوج، اعتقل وسجن أكثر من ٣٠٠٠ عسكري وموظف وغيرهم من المسؤولين الموريتانيين الزوج، وسقط ٥٠٠ منهم ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

٧- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وضع انقلاب بقيادة العقيد علي ولد محمد فال حداً لأكثر من عشرين عاماً من حكم الرئيس ولد الطابع. وأنشئ مجلس عسكري للعدالة والديمقراطية. وتعهد هذا المجلس، ذو الطبيعة الانتقالية، بـ "وضع حد للممارسات الاستبدادية لنظام عانى منه الشعب كثيراً في السنوات الأخيرة"، كما تعهد بإجراء "انتخابات ديمقراطية ومفتوحة في وجه جميع القوى السياسية".

٨- وخلال هذه الفترة، التي عُرفت في موريتانيا بـ "فترة الانتقال إلى الديمقراطية"، بدأت إصلاحات هامة ونُظمت عدة عمليات انتخابية، بما في ذلك استفتاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتعديل دستور عام ١٩٩١؛ وأجريت في عام ٢٠٠٦ أيضاً انتخابات برلمانية وبلدية وانتخابات لمجلس الشيوخ؛ وفي عام ٢٠٠٧، نُظمت الانتخابات الرئاسية لتشكّل نهاية الفترة الانتقالية. وانتُخب السيد سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله رئيساً للبلد على إثر انتخابات تعددية وصفت عموماً بأهمها كانت حرة وشفافة، وتولى الرئيس الجديد منصبه رسمياً يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

باء - التركيبة الديمغرافية والإثنية واللغوية والدينية

٩- موريتانيا دولة متعددة الثقافات والأعراق تمتد مساحتها على أكثر من مليون كيلومتر مربع. ويتألف سكان موريتانيا، البالغ تعدادهم نحو ثلاثة ملايين نسمة، من فئتين كبيرتين تجمع بينهما سمات عرقية ولغوية وثقافية، هما من جهة العرب - الأمازيغ أو البيضان ومعظمهم من البدو الرحل ويقطنون بصفة عامة شمال البلد، ومن جهة أخرى الزوج الأفارقة - الذين يتوزعون إلى فئات هي الهالبولار والسونينكي والولوف والبابارا - ومعظمهم مستقرون ويقطنون مناطق جنوب وشرق البلد. وإضافة إلى هاتين المجموعتين الرئيسيتين توجد فئة الحراطين - التي تعرف أيضاً باسم "البيضان السمري" في مقابل "البيضان البيض" - المتألفة من أفارقة سود بالنظر إلى لون بشرتهم، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الفئة العرقية البيضانية التي أخذت عنها اللغة والثقافة.

١٠- وينص دستور عام ٢٠٠٦ في مادته ٦ على أن العربية هي اللغة الرسمية في البلد؛ وللعربية والبولار والولوف والسونينكي مركز لغات وطنية. وتتحدث فئة العرب - الأمازيغ الحسانية وهي لغة عربية متأثرة بالأمازيغية، في حين أن

السكان من الزنوج الأفارقة يتحدثون لغات البولار والولوف والسونينكي. وتنص المادة ٥ من الدستور على أن الإسلام هو دين الشعب والدولة.

جيم - الهيكل السياسي والقضائي

١١ - النظام السياسي في موريتانيا نظام رئاسي. ووفقاً لدستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، المعدل والمعاد تكريسه بموجب الأمر ٢٠٠٦/١٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ويمارس الرئيس السلطة التنفيذية، ويرأس مجلس الوزراء، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويُنتخب الرئيس لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر ويعاد انتخابه مرة واحدة.

١٢ - ويمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من مجلسين تمثيلين هما مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. وتكرس المادة ٨٩ من الدستور مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية. ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعمل تحت رئاسته.

دال - الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣ - موريتانيا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد انضمت موريتانيا أيضاً إلى الاتفاقية الخاصة بالرق.

١٤ - وصدقت موريتانيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والبروتوكول الملحق به المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

هاء - المنهجية

١٥ - عقد المقرر الخاص العديد من الاجتماعات مع ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية لتلقي وجهات نظرهم بشأن حالة العنصرية والتمييز العنصري في موريتانيا، ومدى ملاءمة الإطار القانوني القائم في مجال مكافحة العنصرية والتمييز، والبرامج والسياسات التي وضعتها السلطات لمكافحة هاتين الظاهرتين. وإلى جانب ذلك، اجتمع المقرر الخاص بممثلي منظمات غير حكومية وزعماء دينيين وروحيين وزعماء من الأحزاب السياسية ومثقفين وصحفيين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني.

١٦ - وتوخياً لإجراء التقييم في ظل أكبر قدر ممكن من الشمول والموضوعية، حرص المقرر الخاص على هيكلته مقابلاته مع جميع محاوريه حول ثلاث مسائل رئيسية تتعلق بما يلي: (أ) وجود العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في موريتانيا؛ (ب) أسباب هذه الظواهر وأهم مظاهرها وتحليلاتها؛ (ج) التدابير والبرامج التي تنفذها الحكومة للتصدي لهذه الظواهر على الصعيد السياسي والقانوني والثقافي، والسياسات البديلة في هذا الصدد.

١٧- ويعرض المقرر الخاص في الفصل الأول من هذا التقرير الاستراتيجية السياسية والقانونية التي وضعتها السلطات من أجل مكافحة مظاهر وتجليات العنصرية والتمييز العنصري في البلد. ويورد المقرر في الفصل الثاني مواقف المجتمع المدني وممثلي الفئات المجتمعية المتضررة من هذه الظواهر. وفي الفصل الثالث يحلل المقرر الخاص، بناء على المعلومات التي جُمعت، مسألة العنصرية في موريتانيا. وأخيراً، يعرض في الفصل الرابع توصياته المقدمة إلى الحكومة الموريتانية.

ثانياً - الاستراتيجية القانونية والسياساتية التي وضعتها السلطات

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١- الأحكام القانونية لمكافحة العنصرية والتمييز

١٨- يكرس دستور موريتانيا مبدأ الحق في المساواة في مادته الأولى التي تنص على ما يلي: "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية". كما يضمن الدستور في مادته ١٥ حق الملكية وحق الإرث لجميع المواطنين دون تمييز.

١٩- وتكرس نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى مبدأ عدم التمييز، لا سيما قانون العمل لعام ٢٠٠٤، حيث تنص مادته ٣٩٥ صراحة على المساواة في الحصول على العمل والنهي عن أي تمييز أو تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو الانتماء الوطني أو اللون أو نوع الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.

٢٠- ويحظر القانون الموريتاني، بما في ذلك الدستور في مادته الأولى، التحريض على أعمال التمييز العنصري والعنصرية، ويتضمن مجموعة من الأحكام تجرم نشر أية أفكار تدعي التفوق العرقي أو تدعو إلى الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو الاستفزاز الموجهة ضد أي عرق أو أية جماعة أشخاص من لون آخر أو من أصل إثني آخر. وتحظر المادة ٣ من الأمر رقم ٩١-٢٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بحرية الصحافة الحقد والأحكام المسبقة ذات الطابع العرقي أو الإقليمي أو أية أعمال موصوفة كجرائم أو جنح. وإضافة إلى ذلك، ينص الأمر رقم ٩١-٢٤ المتعلق بالأحزاب السياسية والصادر بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ في مادته ٤ على ما يلي: "تتمتع الأحزاب السياسية في أنظمتها الأساسية وفي برامجها وفي أديباتها وأنشطتها السياسية عن أية دعوة إلى عدم التسامح، وإلى العنف وعن كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الإقليمية للبلد أو من وحدة الأمة".

٢١- وعلى الصعيد الجنائي، لا ترد مسألة التمييز العنصري أو العرقي صراحة في أي حكم من أحكام الأمر رقم ٨٣-١٦٢ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي صدر بموجبه القانون الجنائي. وفي هذا السياق، أشارت موريتانيا في التقريرين الدوريين السادس والسابع المقدمين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في آذار/مارس ٢٠٠٤ (CERD/C/421/Add.1)، إلى أن الأحكام الواردة في الفصل المعنون "الجرائم والجنح المرتكبة ضد الأشخاص" من القانون الجنائي تسمح للقاضي باللجوء إلى مجموعة واسعة من العقوبات الجنائية لمعاقبة مرتكبي أية ممارسة عنصرية وفقاً لخطورتها. ومع ذلك يشير التقرير إلى أنه "لا يوجد حتى الآن أي سوابق قضائية بشأن جنحة العنصرية لأن هذه الجنحة غريبة على المجتمع الموريتاني حيث إن العقلية تترفع عن أي تمييز على أساس العرق أو اللون".

٢- الأحكام القانونية لمكافحة الرق

٢٢- يشكل الرق منذ عهد بعيد مشكلة تؤثر على جميع الفئات العرقية في موريتانيا. وتوجد فوارق حتى بين أولئك الذين يعترفون باستمرار هذه الممارسة ومخلفاتها في مجتمع اليوم، فالبعض ينكر وجودها داخل فئته، ولكنه يقول بوجودها لدى الجماعات العرقية الأخرى؛ ويرى البعض الآخر أنها سمة تتفرد بها فئة العرب - الأمازيغ؛ في حين يؤكد آخرون أنها موجودة أيضاً في باقي الفئات، وإن كانت تتمثل في نظام طبقي.

٢٣- وقد ألغي الرق في موريتانيا لأول مرة في عام ١٩٠٥ بعدما استعمرت فرنسا البلد، وذلك من خلال مرسوم استعماري كان ينص على أن تُشمل موريتانيا بتطبيق القانون المعتمد في عام ١٨٤٨ والقاضي بإلغاء الرق في جميع المستعمرات الفرنسية. وأعيد تأكيد هذا الإلغاء بعد الاستقلال بموجب دستور ١٩٦١، الذي تضمن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- ويندرج الأمر ٠٨١-٢٣٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والمتعلق بإلغاء الرق بجميع أشكاله في سياق مراجعة النصوص القانونية الأساسية عقب إعلان تطبيق الشريعة في عام ١٩٨٠ ولتبيان تأييد علماء الشريعة الإسلامية للنصوص المعتمدة بموجب القانون الوضعي. ومع أن هذا الأمر أعلن في مادته الأولى الإلغاء النهائي للرق في جميع أنحاء موريتانيا فهو لم يكن يتضمن أي حكم جنائي لردعه. وأعلن الأمر في المادة ٢ أن إلغاء الرق يقترن بتدابير تعويضية لصالح "أصحاب الحقوق" (ملاك العبيد). ولم يعقب هذا الأمر صدور مرسوم تطبيقي، وبذلك الأمر الصادر متجاوزاً في الواقع.

٢٥- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اعتمدت الحكومة القانون ٢٥/٢٠٠٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص. وبموجب هذا القانون، تعني عبارة "الاتجار بالأشخاص"، في جملة أمور، تجنيد أشخاص ونقلهم وتحويل وجهتهم عن طريق القوة أو التهديد، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو بالاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال حالة ضعف أو بمنح أو قبول مبلغ نقدي أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. وينص هذا القانون على عقوبات جنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم قد تصل إلى حد إصدار حكم مؤبد مع الأشغال الشاقة.

٢٦- ويمثل اعتماد قانون تجريم الرق وقمع ممارسته، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نقطة تحول رئيسي في النهج المتبع في هذه المسألة في موريتانيا. وبالفعل صرح رئيس الوزراء في سياق عرضه لمبررات مشروع القانون أن هذا المشروع نقطة تحول حاسمة الهدف منها هو القضاء على جميع النقائص الموروثة من الماضي وتعزيز ثقافة المساواة والتسامح والمواطنة وهيئة الظروف المواتية لتقدم وفهوض جميع الموريتانيين. ويندرج هذا الموقف في منظور ينأى عن موقف الإنكار التام لهذه المسألة في الماضي على مستوى قمة هرم الدولة، كما يتضح من كلام الرئيس ولد الطايع في عام ١٩٩٧ الذي أشار إلى أن من يطرحون مسألة الرق لا يبغون إلا تشويه صورة البلد، رابطاً الصلة بين هؤلاء ومجموعة كانت ضالعة في السابق في محاولة انقلاب. وفي الآونة الأخيرة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صرح ممثل عن الحكومة الموريتانية للجنة حقوق الطفل بأن "الاجتمع الموريتاني لم يشهد قط الاستعباد أو الإقصاء أو التمييز [...] ومن ثم لا يمكن أن توجد في موريتانيا آثار لهذه الممارسة"^(١).

(١) محضر موجز للجلسة ٧٢٤ للجنة حقوق الطفل، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (CRC/C/SR.724).

٢٧- ويعرّف القانون في مادته ٢ الاستبعاد بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما فأكثر"، ويحظر هذا القانون "كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبداً". ويعاقب على جريمة الاستبعاد "كل من استبعد شخصاً أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استبعاد من يعيله أو من هو في وصايته" بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ ٠٠٠ أوقية إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ أوقية (المادة ٤).

٣- الاتفاق الثلاثي المتعلق بالمعالجة الطوعية لمسألة اللاجئين الموريتانيين في السنغال

٢٨- في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقّعت حكومتا موريتانيا والسنغال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الاتفاق الثلاثي للعودة الطوعية للاجئين الموريتانيين الموجودين في السنغال. ويمهد هذا الاتفاق الطريق للتوصل إلى حل دائم "للإرث الإنساني"، أي المظاهر الأشد قسوة للأحداث المأساوية التي وقعت في عام ١٩٨٩ وفترة حالة الطوارئ التي أعقبتها طوال سنتين، التي أدت إلى طرد وهروب عشرات الآلاف من الموريتانيين إلى السنغال ومالي، وأكثرهم من فئة الموريتانيين الزنوج التي شعرت بأن العنف العرقي يهدد بقاءها.

٢٩- ويحدد هذا الاتفاق الثلاثي التزامات كل طرف بالتكفل على نحو مُرض، تحت إشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بحركة عودة اللاجئين الراغبين في ذلك إلى موريتانيا. ويقوم الاتفاق على مبادئ الحق في العودة (المادة الأولى)، والطابع الطوعي للعودة إلى الوطن (المادة ٢)، والحفاظة على وحدة الأسرة (المادة ٣)، وشروط العودة إلى الوطن بأمان وكرامة، وضمان بيئة مواتية للعودة الدائمة (المادة ٤).

٣٠- وتقع على السنغال مسؤوليات رئيسية، منها أن الاتفاق يجيز للاجئين الذين ينسحبون من برنامج العودة إلى الوطن مواصلة الإقامة في البلد وتعميق اندماجهم في المجتمع السنغالي (المادة ٥)، كما ينص على تسهيل إجراءات مغادرة اللاجئين الموريتانيين (المادة ٧)، وعلى إصدار وثائق الحالة المدنية والوثائق القضائية للاجئين (المادة ٨).

٣١- أما مسؤوليات حكومة موريتانيا فتشمل تكييف الهياكل الإدارية اللازمة لتنفيذ عودة اللاجئين بأمان وكرامة وإعادة إدماجهم الكامل قانونياً واجتماعياً واقتصادياً في المجتمع الوطني (المادة ٩)؛ واتخاذ تدابير لتمكين العائدين من الاستقرار في مناطقهم الأصلية أو المناطق التي يختارونها مع ضمان حماية ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة (المادة ١٢)؛ وإعادة إدماج العائدين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز؛ واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إعلام المجتمعات المحلية وتوعيتها وإعدادها بقصد تدعيم إعادة إدماج العائدين على نحو سلس وسلمي (المادة ١٣).

باء - السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢- أشار ممثلو الحكومة الموريتانية إلى اتخاذ عدة مبادرات مؤسسية، موازية للإطار القانوني القائم، بهدف تعزيز التسامح واحترام التنوع ومكافحة جميع أشكال التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٣- وعلى الصعيد المؤسسي، أبرزت السلطات إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤحراً. وهذه اللجنة هي هيئة استشارية مستقلة تعنى بالتوجيه والاستشعار والوساطة من أجل احترام حقوق الإنسان، وهي تابعة للوزير الأول وتتألف من شخصيات من المنظمات المهنية والمجتمع المدني ونقابة المحامين والاتحادات النقابية والمؤسسات الحكومية. وتمثل اللجنة

حالياً المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن وضع وتطوير سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب مؤسسات أخرى لها ولاية أكثر تحديداً مثل كتابة المرأة المكلفة بشؤون المرأة، والمجلس الوطني للطفولة، ووسيط الجمهورية. وإذ يدرك المقرر الخاص الدور الأساسي لهذه المؤسسة، فقد وقف على ما تتسم به مناقشات أعضائها من طابع نشط تتناول في جملة ما تتناوله مواضيع آنية كالقانون الجديد المتعلق بالرق ومسألة الإرث الإنساني في موريتانيا وأهمية تعزيز التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية.

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة العودة الطوعية للاجئين الموريتانيين الموجودين في السنغال، أبرزت السلطات الموريتانية الخطوة المتمثلة في إنشاء الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتتمثل المهمة العامة لهذه الوكالة، التي أسندت إليها ولاية مؤقتة حُددت في ثلاث سنوات، في ضمان إدماج اللاجئين الموريتانيين الوافدين من السنغال ومالي؛ وتقديم الدعم إلى الإدارات الحكومية واللجان المكلفة بتحديد هوية اللاجئين وبالإشراف على عودتهم واستقبالهم؛ والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المعنية. ولضمان استمرارية عمل الوكالة، فإن برامجها لا تشمل العائدين الجدد فحسب، بل كذلك اللاجئين الذين عادوا فرادى وبصورة تلقائية منذ عام ١٩٩٦، والموريتانيين المطرودين من السنغال - الذين يعرفون باسم: "المُسَفَّرِينَ"، وجميع سكان المناطق المضيفة. وكان متوقفاً أن تعود أول مجموعة من الأشخاص عن طريق مدينة روصو في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٥- وأشارت الحكومة أيضاً إلى وضع برامج وسياسات ترمي إلى ضمان تنمية وحماية مختلف الفئات الاجتماعية، لا سيما خطة العمل الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر. فمن جهة، تهدف خطة العمل الوطنية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣، في جملة أمور، إلى تزويد موريتانيا بإطار مرجعي وتشاوري يتيح تنسيق برامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وتوطيد سيادة القانون والآليات الدستورية التي تدعم تكريس حقوق الإنسان؛ والنهوض بالقدرات الوطنية وبالشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يهدف الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (٢٠٠١-٢٠١٥) إلى إيلاء أكبر الاهتمام إلى فئات المجتمع الموريتاني الأشد ضعفاً، وخاصة من خلال إيجاد فرص العمل وتشجيع القطاعات التي تعود بالخير على الفقراء بصورة مباشرة وفي المناطق التي يتركزون فيها، وتطوير نظام التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية الأساسية، وتعزيز الحكم الرشيد.

٣٦- وأجرى المقرر الخاص أيضاً مقابلة مع وسيط الجمهورية، وهو سلطة مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم ٣٩-٢٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ ويتلقى الوسيط أساساً شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقتهم بإدارات الدولة والسلطات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأية هيئة أخرى تضطلع بمهام الخدمة العمومية. ويتولى وسيط الجمهورية، بعد دراسة المطالبات المعروضة عليه، إعداد تقرير مكتوب وغير علني يوجهه إلى رئيس الجمهورية ويضمّن التوصيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية الخلافات القائمة. وشدد وسيط الجمهورية، خلال لقائه مع المقرر الخاص، على أن الغالبية العظمى من الشكاوى تتعلق بالملكية العقارية وقرارات الإحالة على التقاعد أو التسريح من الإدارة العمومية، وليس بمسائل تتعلق بمظاهر التمييز على أساس العرق أو الأصل العرقي أو غير ذلك من العوامل.

جيم - تصورات وردود فعل السلطات

٣٧- أبرزت غالبية السلطات الموريتانية التي قابل المقرر الخاص ممثلها الطابع المتعدد الأعراق والثقافات للمجتمع الموريتاني الذي تجمع مكوناته روابط التاريخ المشترك وتقاسم نفس القيم الإسلامية. ورغم أن السلطات تعترف بوقوع توترات بين مختلف فئات المجتمع على مر التاريخ، وخاصة خلال السنوات الأخيرة، فإنها لا تعتبر أن هذه التوترات ناتجة عن ممارسات تمييزية عرقية أو عنصرية أدت إلى شرخ عميق بين مختلف فئات المجتمع، وإنما هي نتيجة لخلافات شتى سواء بين المجموعات العرقية المختلفة أو داخل هذه المجموعات العرقية نفسها.

٣٨- وسلطت السلطات الموريتانية، من دون استثناء، الضوء على الإرادة السياسية لدى الحكومة الحالية لتسوية المشاكل الموروثة عن الممارسات السابقة التي خلفت آثاراً عميقة في المجتمع المعاصر، لا سيما مسألة الإرث الإنساني والرق. ووردت إشارات عديدة في هذا الصدد إلى الخطاب الرسمي لرئيس الجمهورية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي رحبت به السلطات السياسية ومثلو المجتمع المدني على حد سواء، والذي أعرب فيه الرئيس عن تعاطفه مع جميع ضحايا تلك السنوات وأكد استعداد الدولة لتأمين عودة كريمة لجميع المواطنين الذين يعبرون عن رغبتهم في ذلك ولتسوية مسألة الإرث الإنساني نهائياً.

٣٩- وتناول رئيس الجمهورية بنفسه، أثناء لقائه بالمقرر الخاص، هذه الإرادة بوصفها عنصراً أساسياً لتوطيد الوحدة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي اللذين وضعهما على رأس أولوياته. وأعرب عن اقتناعه بأن موريتانيا يمكن أن تكون مثلاً يحتذى من حيث اتحاد ووحدة جميع فئات سكانها. وأعرب الوزير الأول أيضاً عن نفس التصور السياسي، وأوضح للمقرر الخاص تصميمه على مكافحة هذه التركة الثقيلة من مخلفات الماضي وعلى جعل موريتانيا أمة يشعر فيها جميع المواطنين، مهما كان أصلهم العرقي، بأنهم ينتمون إلى أمة واحدة ولهم نفس الحقوق والالتزامات وتتاح لهم فرص متكافئة. وفي هذا الصدد، عرض الإصلاحات التي تخطط الحكومة لتنفيذها، وخاصة في ميدان التعليم، بهدف العمل من أجل أن تتيح هذه الإرادة السياسية وهذه الرؤية السياسية قيادة المجتمع الموريتاني نحو العيش في وئام تام، من دون أي شكل من أشكال التوتر العرقي أو القبلي أو الاجتماعي أو غيره.

٤٠- وركزت السلطات التي التقى بها المقرر الخاص على الجهود الرامية إلى تعزيز جميع الثقافات واللغات في موريتانيا. وإذ أعربت هذه السلطات عن وعيها بالاستقطاب العرقي الذي نشأ في الماضي بين الزنوج الموريتانيين والعرب الموريتانيين، فقد نفت بشدة وجود سياسات لغوية ترمي إلى تفضيل فئة معينة من المجتمع وتعزيز الاستقطاب الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، أشارت وزيرة التهذيب الوطني (التعليم) إلى أنه منذ عام ١٩٩٩ يوجد نظام تعليمي واحد في موريتانيا موجه لجميع الأطفال أياً كان أصلهم العرقي أو القبلي. كما سلطت الضوء على البرامج التي يجري تنفيذها على صعيد هذه الوزارة مثل الدعوة مستقبلاً إلى عقد المؤتمر العام للتربية من أجل وضع تشخيص بشأن مجموعة من القيم والأهداف التي يجب أن ينشرها التعليم، واتخاذ مبادرات ترمي إلى حذف أي محتوى تمييزي تنطوي عليه الكتب المدرسية. كما شددت الوزيرة على الأهمية التي تكتسبها في سياق العودة الطوعية للاجئين الموريتانيين من السنغال مسألة وضع استراتيجية تعليمية ترمي إلى بناء تاريخ مشترك على أساس الشعور بالانتماء واعتراف كل فئات المجتمع بوحدة الأمة الموريتانية.

٤١- وأكدت معظم السلطات التي قابلها المقرر الخاص أن ممارسة الرق لم تعد قائمة اليوم، وأنه لم يبق منها إلا آثار يغذيها إلى حد كبير التخلف والبؤس والفقير. ولل قضاء على هذه الآثار، التي قورنت في كثير من الحالات بإشكالية الطبقية التي لا يخلو منها مجتمع، شددت السلطات على القانون الجديد الذي يجرم ممارسات الرق ويقمعها. وركزت السلطات على أن سلسلة من التدابير سوف تتخذ في سياق إنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء هياكل خاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا هذه الممارسات والشروع في حملة واسعة النطاق لتوعية عامة السكان.

٤٢- وأشار معظم أعضاء الحكومة إلى عدم وجود تمييز في الحصول على فرص العمل سواء في القطاعين العام أو الخاص، وساقوا أمثلة توضح مدى تمثيل جميع المجموعات العرقية في الأحزاب السياسية والقطاع الاقتصادي وعلى الصعيد الحكومي. وبالمثل، أشار ممثلون للسلطة القضائية، منهم بصفة خاصة رئيس المحكمة العليا، إلى أن أي حالة من حالات التمييز العنصري لم تقدم إلى المحاكم الوطنية.

٤٣- وكان ثمة تباين بين هذه التصريحات والآراء التي أعربت عنها بعض السلطات المحلية، لا سيما في المنطقة الحضرية لنواكشوط، حيث تحدثت هذه السلطات صراحة عن وجود استقطاب قوي بين مختلف فئات السكان على أساس اللغة. وشددت هذه السلطات على أهمية الاعتراف بموريتانيا كبلد عربي أفريقي، لا سيما في إطار الدستور.

ثالثاً - رؤية المجتمع المدني والفئات المجتمعية المعنية

ألف - دواعي القلق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الحكومية

٤٤- عقد المقرر الخاص العديد من الاجتماعات مع مختلف العناصر الممثلة للمجتمع المدني، بما في ذلك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية، وزعماء دينيين وروحانيين، وقادة الأحزاب السياسية الرئيسية، وممثلو النقابات وأرباب العمل، وصحفيون وشخصيات من الأوساط الأكاديمية والفكرية. ويرحب المقرر الخاص بشجاعة وحيوية المجتمع المدني في موريتانيا، الذي تعرض للقمع بصفة خاصة طوال سنوات، والذي يشكل التزامه وتعبئته عاملين رئيسيين في العملية الديمقراطية الجارية.

٤٥- وأعربت الغالبية العظمى من ممثلي المجتمع المدني عن اعتقادها أن العنصرية والتمييز العنصري والتعصب هي ظواهر عميقة في المجتمع الموريتاني. ويعتبر المجتمع المدني أن إشكالية الرق، ومسألة الطبقات الاجتماعية، ومؤخراً الممارسات السياسية التي تفضل البعد العربي في بناء الهوية الوطنية، كلها أمور قد غذت هذا التمييز، وأدت إلى انقسامات بين مختلف فئات المجتمع.

٤٦- واعترف المجتمع المدني بوجود إطار قانوني يتيح أدوات يمكن استخدامها لمكافحة هذه الظواهر. واعترف أيضاً بوجود إرادة سياسية قوية يدل عليها، في جملة أمور، وضع استراتيجية قانونية جديدة وإنشاء مؤسسات جديدة واستحداث آليات للقضاء على التركة الثقيلة الموروثة من الماضي. ومع ذلك، ففي سياق مكافحة هذه الظواهر، ركز عدة ممثلين لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان على عدم وجود تدابير مواكبة من شأنها أن تحول هذه الإرادة السياسية الشكلية إلى تقدم ديمقراطي حقيقي، وعلى الفجوة الموجودة بين الإطار القانوني وتطبيقه.

٤٧ - ويود المقرر الخاص، في سياق هذا الجزء من تقريره، التطرق إلى ثلاث مسائل محددة تتمثل فيما يلي: الغياب السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبعض فئات المجتمع، لا سيما الموريتانيون الزوج، على صعيد هياكل السلطة السياسية والعسكرية وفي جهاز الشرطة والأمن، وكذلك في قطاعي الأعمال والإعلام؛ والقبول الضمني بعلاقات السخرة، الناجمة عن تأثير العبودية على المدى الطويل؛ والمخاوف المعرب عنها إزاء القضايا التي لم يجز تناولها فيما يتصل بالعودة الطوعية للاجئين الموريتانيين الموجودين في السنغال وتسوية مسألة الإرث الإنساني.

باء - تصور فتي الموريتانيين الزوج والحراطين

٤٨ - تتألف فئة الموريتانيين الزوج من الهالبولار والسونينكي والولوف والبامبارا، وهي تُشكل، إلى جانب العرب - الأمازيغ، إحدى المجموعتين العرقيتين - اللغويتين والثقافيتين اللتين تتكون منهما موريتانيا. أما فئة الحراطين، التي تضم سكاناً أفارقة سود بالنظر إلى بشرتهم، لكنها جزء لا يتجزأ من عنصر البيضان، الذي أخذت عنه لغته وثقافته، فإن لها مكانة تقع بين هاتين المجموعتين. والحراطين، الذين يطلق عليهم اسم "البيضان السمير" (أو البيضان السود)، قد استبعدوا طوال أجيال خلت من فئة "البيضان البيض".

٤٩ - وأعرّب أفراد من مختلف الفئات الزنجية الموريتانية خلال عدة اجتماعات مع المقرر الخاص عما يشعرون به من إحباط بسبب غيابهم الكلي عن هياكل السلطة السياسية والعسكرية وجهاز الشرطة والأمن، وعن مجالي الأعمال والإعلام. وقُدِّمت أمثلة كثيرة تبين هذا الغياب، منها قلة عدد الموريتانيين الزوج الذين يشغلون وظائف سامية في الإدارات الحكومية - حيث لم يتجاوز عددهم قط، منذ الاستقلال، أربعة وزراء أو خمسة ولاة في الحكومة الواحدة - أو عدم وجود نساء منحدرات من أصل موريتاني زنجي على رأس سفارات أو وزارات، على الرغم من تعيين ثلاث نساء مؤخراً في أعلى رتبة وزارية؛ أو عدم وجود موريتانيين زوج على رأس قوات الشرطة أو الجيش؛ أو عدم وجود شركات خاصة يديرها موريتانيون زوج، لا سيما في مجال الأعمال المصرفية والتجارية؛ أو التمثيل المحدود جداً لهذه الفئات في وسائل الإعلام، سواء من حيث ظهورها اللافت في البرامج السمعية البصرية أو على صعيد ممارسة مهن متصلة بالصحافة، وخاصة في مواقع المسؤولية. وتزداد حدة هذا الغياب، الذي يتجلى في عدم إدراج بيانات مصنفة حسب الأصل العرقي ضمن تعدادات السكان، في سياق الصورة الخارجية التي يعطيها المسؤولون العرب - الأمازيغ عن موريتانيا، حيث يقدمون البلد على أنه دولة عربية من دون الإشارة إلى جذوره الأفريقية.

٥٠ - وأعرّب أيضاً عن دواعي قلق عديدة إزاء وجود سياسة لغوية موروثية من الماضي تعطي الأولوية للغة العربية مع استبعاد لغات الزوج الموريتانيين. وتتجلى مظاهر من هذا التمييز بصفة خاصة في الهياكل التالية: نظام التعليم القائم على توطيد العربية باعتبارها اللغة الرئيسية، وخاصة في التعليم الجامعي، الأمر الذي قد يكون له أثر مباشر في استبعاد الموريتانيين الزوج من مناصب المسؤولية؛ والنظام القضائي، القائم على العربية كلغة عمل وحيدة، مما يحول دون تمكن أفراد المجتمع الذين تلقوا تعليمهم بالفرنسية من ممارسة مهن القضاء ويُقصي منها جميع الأشخاص الذين لا يتقنون العربية وليس بوسعهم سداد تكاليف الاستعانة بخدمات مترجم؛ ووسائل الإعلام، خصوصاً التلفزيون، التي لا تبث برامج بلغات البولار أو السونينكي أو الولوف إلا خلال حيز زمني محدود للغاية.

٥١ - وتحدث المقرر الخاص خلال زيارته لحي مينا الفقير في نواكشوط إلى نساء من البولار والسونينكي، اللواتي أطلعن على ما يعشنه من تهميش اجتماعي، يتمثل بصفة خاصة في صعوبة الحصول على سكن لائق، ونقص المياه الصالحة

للشرب والكهرباء، والصعوبات التي يواجهها الأطفال للالتحاق بالمدارس، والعراقيل المتعلقة بالافتقار إلى دراية جيدة باللغة العربية. ووقف المقرر الخاص من خلال هذه الزيارة على التطابق بين خريطة التهميش الاجتماعي والاقتصادي وخريطة توزيع الفئات العرقية، حيث أُبلغ بالتركز التدريجي للسكان المنتمين إلى جماعات عرقية معينة في بعض مناطق العاصمة، وبصفة خاصة تركيز السكان من الموريتانيين الزنوج في مناطق محرومة.

٥٢- وأعربت فئة الحراطيين أيضاً عن كونها ضحية لمظاهر التمييز ليس فقط بسبب لون بشرتهم، ولكن أيضاً بسبب التأثير العميق للرق على المواقف والتصرفات، الأمر الذي يتجلى في استمرار التمييز في حق الأشخاص الذين كانوا مستعبدين في الماضي وفي حق أحفادهم. ويتجلى هذا التمييز على عدة مستويات، لا سيما في استبعاد الحراطيين بصفة عامة من التعيينات في مناصب رفيعة في المؤسسات السياسية، مثل المجلس الدستوري أو المجلس الإسلامي الأعلى أو المجلس الأعلى للقضاء أو غرفة التجارة الموريتانية؛ أو قصر دور هذه الفئة من السكان على وظائف دنيا في الجيش والدرك والحرس والشرطة؛ أو في حضورها المحدود في المخططات التلفزيونية والإذاعية الوطنية.

٥٣- وخلال زيارة المقرر الخاص لسجن مقاطعة دار النعيم، أحيط علماً بالعديد من الادعاءات مفادها أن المعتقلين ينتمون أساساً إلى الفئات التي يطالها التمييز عادة، في حين أن الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات العربية - الأمازيغية يفلتون من السجن بسبب التطبيق التمييزي للقوانين وما توفره لهم أسرهم أو قبائلهم من حماية. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات عن توزيع عدد السجناء بحسب الأصل العرقي، فإن المقرر الخاص قد لاحظ أن معظم نزلاء السجن هم من البيضان السمر والزنوج الموريتانيين. كما لاحظ بقلق أوضاع الاعتقال، لا سيما اكتظاظ السجن، الذي يحول دون الفصل بين المتهمين والمدانين ويتسبب، في جملة أمور، في تقييد إمكانية الحصول على الخدمات الطبية. ففي وقت الزيارة، بلغ عدد المحتجزين في السجن ٧٦٠ من السجناء، في حين أن القدرة الاستيعابية للسجن تبلغ ٣٨٠ سجيناً.

جيم - التصور المتعلق بالتشريعات الجديدة واستمرار ممارسات الرق

٥٤- لقي اعتماد القانون الجديد الذي يجرم الرق ترحيباً من جانب المجتمع المدني، الذي اعتبره خطوة هامة للغاية نحو القضاء بصورة فعالة على هذه الظاهرة التي تؤثر على جميع الفئات العرقية في موريتانيا. ورغم ذلك، فالعديد من الأشخاص قد تأسفوا للموقف الرسمي الذي يعتبر أن الرق لا يمثل اليوم ممارسة من الممارسات في أوساط المجتمع الموريتاني، وإنما هو ظاهرة حدثت في زمن بعيد لم يبق منها سوى آثار لا تزال قائمة.

٥٥- وأعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تعمل مباشرة إلى جانب العبيد أو أحفاد العبيد عن القلق إزاء بعض أوجه قصور في القانون تحول، من الناحية القانونية، دون القضاء على العبودية بصورة فعالة. وركز هؤلاء الممثلين في المقام الأول على أن القانون لا يتناول سوى المسؤولية الجنائية الفردية لمالكي العبيد، وبالتالي لا ينص سوى على الملاحقة الجنائية كوسيلة لتطبيق القانون ولا يتيح للضحايا إمكانية إقامة دعاوى مدنية، بما يشمل إقامة دعاوى لاسترداد الحقوق أو تلقي تعويض عنها. كما شددوا أيضاً على عدم تطرق القانون للممارسات المتصلة بالرق، بما في ذلك مسألة ذات صلة وثيقة بالموضوع هي التمييز على أساس الوضع الاجتماعي للأشخاص الذي كانوا مستعبدين في الماضي والوضع الاجتماعي لأحفادهم، الذين ما زالوا ضحايا للتمييز أمام القانون وفي مكان العمل وفي الحياة الاجتماعية. وأعربوا كذلك عن أسفهم لعدم وجود إشارة في القانون إلى تدابير عملية للتطبيق، وبالتالي عدم وجود عمل حقيقي مواكب يرمي إلى نشر مضمون القانون الجديد ومكافحة تأثير العبودية على مواقف وتصرفات السكان في المدى البعيد.

٥٦ - وخلال اجتماع مع عبيد وعبيد سابقين، تلقى المقرر الخاص شهادات عدة أوردت، في جملة أمور، إحجام السلطات القائمة على الشرطة والعدالة عن متابعة الادعاءات المتعلقة بممارسات الرق التي تُعرض عليها، وذلك إما بسبب الجهل بالقانون وإما مجرد عدم الرغبة في مواجهة ضغوط بعض الفئات أو القبائل. ولعل أوضح مثال على هذا الموقف الذي تتخذه بعض سلطات الدولة هو حالة السيدة تربة منت أمبيريك، التي ولدت أمة داخل أسرة من مقاطعة كرو في ولاية لعصابة بجنوب شرق موريتانيا، وهي أم لطفلين قالت إنها أرغمت على تركهما بسبب سوء المعاملة التي لقيتهما من أسيادها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدّمت شكوى ضد هذه الأسرة بسبب ممارسة الرق والاتجار بالقصر. وعلى الرغم من تخليص الشرطة للأطفال أول الأمر بناء على أوامر من والي العصّابة واعتراف الأسرة بأن الأطفال كانوا "عبيداً" مملوكين بالتوارث" وأنهم لم يلتحقوا بالمدرسة قط، فإن المدعي العام لمحكمة الاستئناف في كيفا قد أفرج عن أفراد الأسرة وسلمهم الطفلين، معتبراً أن تربة منت أمبيريك كانت قد تخلت عنهما، بدلاً من تربيتهما، في حين أن الأسرة التي قدمت منت أمبيريك ضدها الشكوى قد تولت تغذيتهم ومساعدتهم.

٥٧ - وركز ممثلون عن المجتمع المدني أيضاً على قصور النهج القانوني كأسلوب لتحرير العبيد الذين تعوزهم الوسائل المادية والاقتصادية التي تتيح لهم أخذ زمام أنفسهم والاندماج في المجتمع. وتندرج في هذا السياق أساساً العديد من حالات العبودية الطوعية، التي يقبل فيها عبيد أو عبيد سابقون مواصلة العمل لأسيادهم أو أسيادهم السابقين مقابل مزايا نقدية أو عينية، مثل السكن والغذاء والرعاية الطبية. وأمام هذا الواقع، اعتبر ممثلو المجتمع المدني أن من الضروري، إلى جانب تطوير التشريعات وتدريب القضاة والقضاة المساعدين تدريباً مناسباً، إنشاء هياكل تعنى بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المستعبدين، سواء الآن أو في الماضي، وإطلاق حملة إعلامية عامة بشأن هذه القضية، وتنفيذ جهود من أجل تعليم الضحايا ومحو الأمية في صفوفهم.

دال - دواعي القلق المتعلقة بعودة اللاجئيين والإرث الإنساني

٥٨ - إذا كان ممثلو المجتمع المدني ككل قد رحبوا بالإرادة الواضحة لدى الرئيس عبد الله فيما يتعلق بجعل مسألة عودة اللاجئيين إلى وطنهم وتسوية الإرث الإنساني إحدى أولويات الحكومة، فإن الكثير منهم أعربوا عن بالغ قلقهم إزاء عدم وجود تدابير ملموسة تضمن عودة اللاجئيين في ظل ظروف لائقة وبيئة مواتية للعودة الدائمة.

٥٩ - وفي هذا، أعرب الممثلون عن استيائهم من أمور منها الافتقار إلى المرافق اللائقة والمساكن والمرافق الصحية ومياه الشرب في المواقع المحددة لاستقبال من يختارون طريق العودة. وفيما يتعلق بالمسألة العقارية، التي اعتبرت كتحد كبير أمام إعادة الإدماج ومصدراً محتملاً للتصادم بين اللاجئيين والمجتمعات المحلية في مواطنها، لا سيما الحراطين، أكد الممثلون على أهمية وضع برنامج محدد لإعادة الأراضي الزراعية والمساكن المغتصبة و/أو التعويض عنها، دون المساس بالحقوق المشروعة لأصحاب الأملاك ولمن يجوزها حالياً. ولضمان دوام العودة، شدد العديد من الأشخاص على أهمية إعادة إدماج العائدين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال إيجاد أنشطة مدرة للدخل، وإنشاء برامج للمواكبة الثقافية والاجتماعية والنفسية، وتطوير برامج للاتصال والتوعية عبر وسائل الإعلام والمساجد.

٦٠ - وأعرب أيضاً عن القلق إزاء ضعف حالة اللاجئيين الموريتانيين الذين عادوا طواعية من السنغال في التسعينات. ووقف المقرر الخاص خلال زيارته لمنطقة تولال ٢ وضواحي مدينة روصو على القلق الشديد الذي تعيشه عدة أسر عادت

إلى موريتانيا في عام ١٩٩٣، وليس ذلك راجعاً فقط لظروف الفقر المدقع التي تعانيها هذه الأسر، بل لشعورها بأنها قد تركزت تواجه مصيرها في غياب الوفاء بما تلقته من وعود برد أراضيها ومساكنها.

٦١- وقد كانت مسألة تسوية الإرث الإنساني موضوع مناقشات عديدة كثيراً ما اتسمت بالانفتاح والحماس، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء هيكل يكلف بإلقاء الضوء على الفترة الممتدة من ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩١. وبالنظر إلى حساسية هذه المسألة، وإلى ما أعرب عنه من اهتمام في أعلى مستويات الحكومة ببدء عملية تشاور صريح وبناء، أعرب ممثلو المجتمع المدني بالإجماع عن ضرورة التطرق إلى هذه القضية من خلال الحوار وعلى أساس مبادئ الحقيقة التاريخية والعدالة والتعويض والمصالحة، بهدف بلوغ وحدة وطنية حقيقية قوية ودائمة.

٦٢- وتابع المقرر الخاص أيضاً المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في سياق ندوة حول تعزيز الوحدة الوطنية في موريتانيا، عُقدت في ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في نواكشوط وحددت كهدف رئيسي لها تحليل نماذج مختلفة لتعزيز الوحدة الوطنية في مناطق مختلفة من العالم والبحث عن أفضل نهج لتنفيذ نموذج موريتاني محدد ومكيف. وخلال المناقشات، حصل توافق في الآراء لصالح إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُكلف حصرياً بمسألة الإرث الإنساني وتضم من بين أعضائها ممثلين عن الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان وأعضاء نقابة المحامين وزعماء دينيين وشخصيات مستقلة.

رابعاً - تحليل المقرر الخاص واستنتاجاته

٦٣- بناء على المعلومات والتحليلات التي عرضتها على المقرر الخاص السلطات السياسية الوطنية والإقليمية وأفراد وممثلو الفئات المعنية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، يعرض المقرر في السطور التالية تحليله واستنتاجاته حول الوضع في موريتانيا فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العرقي والعنصري.

٦٤- والملاحظة الرئيسية التي يخلص إليها المقرر الخاص هي أن موريتانيا وإن كانت لا تشهد مظاهر عنصرية على الصعيد القانوني أو عنصرية ممارسة من جانب الدولة، فإن المجتمع الموريتاني متأثر في عمقه بممارسات تمييزية باقية ذات طبيعة عرقية وعنصرية متجذرة في التقاليد الثقافية والاجتماعية وراسخة في البنى المجتمعية وفي العقليات. وقد أدت عوامل متواترة في المجتمع الموريتاني إلى تجسيد وتعميق هذا التمييز في المدى الطويل، ومن تلك العوامل مسألة السمة المحورية للرق التقليدي، والعمق الثقافي والاجتماعي للنظام الطبقي، وترسخ النموذج العنصري والعرقي في المؤسسات المركزية للدولة والقوات المسلحة والقضاء، والاستغلال السياسي للعامل العرقي، وخاصة عن طريق سياسات لغوية ساهمت بشكل كبير في استقطاب مختلف فئات المجتمع.

٦٥- ويرى المقرر الخاص أن موريتانيا تواجه حالياً ثلاثة تحديات رئيسية تتمثل فيما يلي: بناء مجتمع متعدد الثقافات وديمقراطي قائم على المساواة والتفاعل؛ واستئصال التقاليد الثقافية القائمة على التمييز بصورة دائمة؛ وتصحيح الفوارق السياسية والاقتصادية والاجتماعية النابعة من الإرث التاريخي للتمييز.

٦٦- ويلاحظ المقرر الخاص وجود عوامل مواتية وعناصر حرجة فيما يتعلق ببناء حياة مشتركة قائمة على احترام التنوع العرقي والثقافي الغزير للمجتمع والاعتراف به، وعلى الإحساس بالانتماء والاعتراف بجميع فئات المجتمع بوحدة الأمة الموريتانية.

العوامل المواتية

٦٧- يرى المقرر الخاص أن الإرادة السياسية التي أعرب عنها في أعلى مستوى في الدولة الرئيس محمد ولد شيخ عبد الله، المتمثلة في مكافحة التركة المثقلة بالعنصرية والتمييز العنصري، من خلال الانتقال بعزم نحو الديمقراطية وسيادة القانون، هو العامل المواتي الأكثر حسماً الذي من شأنه أن يمكن المجتمع الموريتاني من تحمل مسؤولية الإرث التاريخي التمييزي، ومن فتح السبل وإتاحة الوسائل للقضاء على أسبابه الجذرية وإزالة مظاهره وصوره وتصحيح مخلفاته. ورحب المقرر الخاص بهذا الالتزام الذي أعرب عنه رئيس الجمهورية بصدق وعزم، الأمر الذي أدى، في جملة أمور، إلى وضع برامج واتخاذ خطوات ذات مغزى على الصعيد التشريعي والمؤسسي لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٨- وعلى الصعيد التشريعي، يرحب المقرر الخاص باعتماد قانون تجريم العبودية وقمع ممارسات الرق، الأمر الذي يمثل نقطة تحول أساسي في النهج المتبع حيال هذه المسألة في موريتانيا. ويرحب المقرر الخاص بارتياح بما أعلنته السلطات من رغبة في وضع تدابير مواكبة في إطار إنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء هيكل لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا ممارسات الرق وإطلاق حملة توعية واسعة النطاق.

٦٩- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بالاتفاق الثلاثي المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين الموريتانيين الموجودين في السنغال والموقع بين موريتانيا والسنغال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ويعتبر المقرر الخاص أن الطابع المثالي لأحكام الاتفاق، المستند إلى المبادئ الأساسية لحق العودة والطبيعة الطوعية للعودة إلى الوطن، يمهّد الطريق لإيجاد حل دائم لمسألة الإرث الإنساني. وهو يعتبر أن الأحكام المتعلقة بتكليف الهياكل الإدارية الضرورية لتنفيذ عودة اللاجئين وتسهيل إعادة إدماجهم القانوني والاقتصادي والاجتماعي الكامل وبدون تمييز أمر مشجع للغاية.

٧٠- وعلى الصعيد المؤسسي، يرحب المقرر الخاص بإنشاء مؤسسات وآليات ديمقراطية جديدة، لا سيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي يرحب المقرر الخاص بالتزامها بتعزيز حماية حقوق الإنسان وتصميمها على ذلك. ويرحب أيضاً بوجود هيكل وطني، وبخاصة الوكالة الوطنية لدعم وإدماج اللاجئين، التي تضطلع بمهمة المساهمة في إدماج اللاجئين الموريتانيين باعتبار ذلك عاملاً أساسياً لضمان تسوية دائمة لمسألة الإرث الإنساني.

٧١- وأخيراً، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لحيوية والتزام المجتمع المدني الموريتاني، الذي يُشكل بفضل تركيبته المتعددة الأعراق وشجاعته السياسية وتعبئته ودعمه للضحايا عاملاً حاسماً في الانتقال إلى الديمقراطية. ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه، في هذا الصدد، لإزالة القيود التي كانت تحول دون الاعتراف الرسمي بمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعيق ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات، التي قمعتها السلطة السياسية بعنف طوال سنوات.

العناصر الحرجة

٧٢- على صعيد النقاط الحرجة يبرز المقرر الخاص التحدي الأساسي المتمثل في بناء هوية الأمة الموريتانية، وهو تحد يتمحور حول التوتر الدائم المتصل بالهوية والقائم بين قطبين أساسيين هما الهوية العربية والهوية الأفريقية. وقد استُغل هذا التوتر سياسياً خلال تاريخ موريتانيا، التي رجحت البعد العربي في بناء الهوية الرسمية للبلد. ويمثل ترسخ الموروث التاريخي القائم على التمييز سواء في بني المجتمع أو في العقليات، إضافة إلى العلاقات بين فئات المجتمع، وتصوراتها لبعضها البعض، عقبة كأداء على درب القضاء على ثقافة التمييز بشتى مظاهرها.

٧٣- وينعكس هذا الترسخ في أمور منها الغياب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للضحايا عن مجال الخدمة الحكومية - وبخاصة عن هياكل صنع القرار على صعيد السلطة السياسية والعسكرية وفي جهاز الشرطة والأمن - وفي القطاع الخاص، كما يدل على ذلك المستوى المحدود لتمثيل بعض الفئات في مجال الأعمال. وهذا الغياب، الذي يتجلى أيضاً في صمت الضحايا عن معاناتهم، له تأثير غير متناسب يمس البيضان السمر والزواج الأفرقة.

٧٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن هذا الصمت والغياب يتجليان أيضاً في عدم وجود تعدادات وإحصاءات مفصلة حسب النسب أو الأصل العرقي للسكان، وفي عدم وجود قضايا تمييز عنصري معروضة على المحاكم الوطنية. وهو يشير في هذا السياق إلى أن مسألة كون ضحايا التمييز العنصري لا يقيمون دعوى لدى المحاكم، بدلاً من أن يعكس عدم وجود حالات من هذا القبيل، قد يكون مرتبطاً بعدة عوامل، منها عدم كفاية موارد الضحايا، وخاصة أولئك الذين لا يتحدثون العربية بطلاقة وليس بوسعهم تحمل تكاليف الاستعانة بمتروجم، والجهل بسبل الانتصاف المتاحة لهم، وعدم وجود ثقة في السلطات العمومية، أو ضعف التوعية بالقضايا المتعلقة بالتمييز العنصري.

٧٥- وعلى الرغم من أن المقرر الخاص مدرك تماماً أن موريتانيا بلد من البلدان النامية حيث الفقر وعدم المساواة ما زالا قائمين وأن الإصلاحات التي شرع فيها تتطلب جهوداً وموارد اقتصادية ومالية هائلة، فإنه يلاحظ وجود تطابق في المجتمع الموريتاني بين خريطة التهميش الاجتماعي والاقتصادي وخريطة توزيع الجماعات والفئات العرقية. وسمة الخريطة مزدوجة هذه تشكل في رأي المقرر الخاص مؤشراً مُميّزاً لعمق العنصرية في بعض المجتمعات. فالتركز التدريجي للزواج الأفرقة في الأحياء المحرومة للغاية وعددهم المهيمن في السجن الرئيسي في موريتانيا مثالان واضحان لهذا التطابق.

٧٦- ومن الناحية القانونية، يلاحظ المقرر الخاص من جهة أن قانون العمل يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يقترب من التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويلاحظ من جهة ثانية أنه على الرغم من أهمية القوانين الجديدة التي اعتمدت فإن تدابير المواكبة العملية والإنفاذ تظل أمراً غير متاح، وخاصة فيما يتعلق بالرق. وفي هذا الصدد، يشدد المقرر الخاص على ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار تأثير العبودية على المواقف والتصرفات وذلك بقصد اتخاذ تدابير عملية وفعالة تسمح بمواجهة وتسوية قصور النهج القانوني كأسلوب لتحرير مستعبدين تعوزهم الوسائل المادية والاقتصادية لأخذ زمام أنفسهم والاندماج في المجتمع بصورة ناجحة.

٧٧- وأخيراً، يلاحظ المقرر الخاص ضعف الاستراتيجية الفكرية والأخلاقية التي تستهدف الجذور العميقة ذات الطبيعة الثقافية التي تتسبب في التمييز. ومن الأمور الحرجة بصفة خاصة عدم وجود عمل جماعي يتناول مسألة الذاكرة فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة، بما في ذلك قتل الضباط والجنود من الموريتانيين الزنوج وطرد آلاف الموريتانيين نحو السنغال ومالي، ومعظمهم من فئة الموريتانيين الزنوج، جراء أعمال العنف العرقية.

خامساً - التوصيات

٧٨- يوصي المقرر الخاص السلطات الموريتانية باعتماد استراتيجية مزدوجة - سياسية وقانونية ومؤسسية، من جهة، وثقافية وأخلاقية، من جهة أخرى - من أجل مكافحة مظاهر التمييز الإثني والعرقي التي تؤثر في العمق على المجتمع الموريتاني.

٧٩- وعلى الصعيد السياسي، يوصي المقرر الخاص ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بأن تؤكد من جديد، على نحو علني وثابت، إرادتها السياسية الرامية إلى مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز، والعمل في المدى الطويل من أجل تعزيز تعددية ثقافية ديمقراطية تقوم على المساواة والتفاعل على أساس تحاوري يصب، من جهة، في الاعتراف بالتنوع الثقافي واحترامه وتعزيزه، ومن جهة أخرى في العمل على النهوض المنهجي بالتفاعل والتلاقح بين فئات المجتمع من أجل تعايش يقوم على التحمل الكامل لمسؤولية الحقيقة التاريخية للتمييز وعلى الاضطلاع بعملية بناء يقظ للشعور بالانتماء الوطني.

٨٠- وعلى الصعيد التشريعي، يوصي المقرر الخاص بأن تدرج في القانون الجنائي أحكام تستهدف صراحة التمييز العنصري أو العرقي، على الرغم من وجود أحكام تكرس مبادئ المساواة في مختلف النصوص القانونية، بما في ذلك الدستور. ويوصي المقرر بصفة خاصة باعتماد تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز على أن يتضمن تعريفاً للتمييز ينطبق في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وينبغي أن يشمل هذا التعريف جميع العناصر الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨١- ولتسليط الضوء على الدور المحوري للتعددية الثقافية في المجتمع، وتعزيز العملية الديمقراطية، يوصي المقرر الخاص بأن يعدل الدستور في نقطتين تتمثلان فيما يلي: التأكيد على أن المجتمع الموريتاني يقوم على أساس تعددية ثقافية ديمقراطية قائمة على المساواة والتفاعل، والاعتراف بالمكونات الرئيسية العرقية أو فئات المجتمع وبلغاتها وثقافتها. ومراعاة مسألة استغلال السياسات اللغوية التي ساهمت بقوة في الماضي في استقطاب مختلف الفئات، يوصي المقرر الخاص بأن ينص الدستور على اعتبار لغات البولار والسونينكي والولوف لغات رسمية، إضافة إلى العربية.

٨٢- وإلى جانب اعتماد القانون الجديد الذي يجرم العبودية ويقمع ممارسات الرق، يوصي المقرر الخاص باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تتيح أحكام هذا القانون للضحايا، إضافة إلى ما تنص عليه من مسؤولية جنائية فردية تقع على ملاك العبيد، إمكانية إقامة دعاوى مدنية لاسترداد الحقوق أو تلقي تعويض عنها. كما يوصي بإبلاء الأولوية لتطبيق تدابير مواكبة ترمي إلى نشر مضمون القانون والعمل في المدى الطويل على مكافحة تأثير الاستعباد على مواقف وتصرفات السكان.

٨٣- وعلى الصعيد المؤسسي، يوصي المقرر الخاص بإجراء تقييم وطني يتناول العمق التاريخي والثقافي لأوجه التمييز. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص على أن تُنشأ، في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة مختصة ومستقلة تشكل على أساس مبدأ المشاركة الديمقراطية لجميع التيارات السياسية والفئات المعنية والزعامات الدينية والروحية التقليدية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

٨٤- وينبغي أن تتناول هذه اللجنة القضايا الرئيسية في المجتمع الموريتاني التي هي السبب في التمييز، بما في ذلك مسألة الرق والطبقية الاجتماعية والممارسات السياسية التي استغلت في السنوات الأخيرة العامل الإثني لأغراض سياسية ولتعميق الفجوة بين الفئات المختلفة. ويفترض أن يكون لهذه اللجنة ولاية مزدوجة تتمثل فيما يلي: أولاً، وضع كتاب أبيض (وثيقة تحليلية) عن حالة أوجه التمييز التي وسمت تاريخ المجتمع وأسبابها العميقة ومظاهرها وعواقبها؛ وثانياً، وضع برنامج وطني على هذا الأساس لمناهضة جميع أشكال التمييز. وينبغي أن يساهم هذا البرنامج في تصحيح عواقب الظلم والتمييز التي تؤثر في المجتمع الموريتاني، مع التركيز بوجه خاص على المؤسسات المركزية

للدولة والقوات المسلحة والقضاء، كما يمكن أن يُضمّن البرنامج في المدى القصير مبدأ التمييز الإيجابي، على أساس مؤشرات أكثر تفصيلاً بشأن السكان، تبن عامل النسب أو الأصل العرقي.

٨٥ - وكجزء من العملية الديمقراطية الجارية خلال زيارة المقرر الخاص، ينبغي أن تؤدي مكافحة جميع أشكال التمييز أيضاً إلى اعتماد قانون تنشأ بموجبه مؤسسة وطنية مستقلة ودائمة وفقاً لمبادئ باريس، تكلف بتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة أوجه التمييز، والنهوض بتعددية ثقافية ديمقراطية قائمة على المساواة والتفاعل.

٨٦ - وإلى جانب الاستراتيجية السياسية والقانونية والمؤسسية، يوصي المقرر الخاص باعتماد استراتيجية ثقافية وأخلاقية تهدف إلى القضاء، في المدى الطويل وفي العمق وعلى نحو مستدام، على الأسباب الثقافية والتقليدية لثقافة وعقلية التمييز، وإلى تعزيز بناء إطار التعايش، بما في ذلك عن طريق التعليم والثقافة والتواصل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع برنامج وطني لتثقيف وتوعية السكان، لا سيما من خلال تدوين وتدريس التاريخ. وينبغي أن يهدف هذا البرنامج إلى توثيق عرى المجتمع من خلال الذاكرة المشتركة والقيم المشتركة، استناداً إلى تعزيز التنوع الثقافي الغزير للمجتمع وتوطيد الوحدة الوطنية. وفي سياق هذه الاستراتيجية، يكتسي العمل المتعلق بالذاكرة الجماعية أهمية أساسية لتفادي ذكريات مجتمعية متضاربة، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة "الإرث الإنساني"، وذلك في إطار تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع تجليات هذا الإرث، بما في ذلك التصفية المنهجية للضباط الموريتانيين الزنوج. ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بهذا التلاحم الوطني أن تقوم العلاقة بين العملية الديمقراطية وبناء إطار التعايش المتعدد الثقافات على أركان ثلاثة: الحقيقة التاريخية - العدالة والتعويض - المصالحة.
